غزو امير المؤمنين او غيره يجعل الذبوح ميتة واختلفوا في كفر
الذابح فالشيخ السيكرودى وعبد الواحد الدرقى الحديدى
والنسفى والحاكم على انه يكفر والفضيلى واسماعيل الزاهد على
انه لا يكفر وفى القنية ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى
تحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم
الله تعالى لا تحل لان فى الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا
يضعها عنده ويأكل منه وفى الثانى لتعظيم الامير لا لله
تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره فعلى هذا ما يفعله
القصابون فى بلدنا من قود البعير وقت النثار فيذبحونه
فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك
وهذا قصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم
وفى الينابيع وذبيحة المسلم والكتابى حلال يريد به اذا
كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا حلالا كان او محرما بعد ان كان المذبوح مزدوجا
البيت ولم يكن صيدا لانه حرم على المحرم ذبح الصيد لا غيره
والحمامة المسرولة صيد وان كان الذابح لا يقدر على الذبح
ولا يضبط التسمية فذبيحته ميتة لم تؤكل ولا تؤكل ذبيحة
الصبى الذى لا يعقل والمجنون والسكران الذى لا يعقل

وذبيحة

وذبيحة الاخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح اما ذبيحة الكتابى
ان وجده المسلم لم يحل له اكله وان كان عند الذبح حاضرا
فسمى الله تعالى فلا باس به ايضا وان سمى اسم المسيح فذبحه
ميتة ولا تؤكل ذبيحة المرتد عن الاسلام وكذلك ذبيحة
الكتابى المرتد الى غير دين اهل الكتاب وفى مختصر المحيط
ويحل صيد الكتابى وذبيحته وان سمى النصرانى المسيح وسمعه
المسلم لم يأكل منه ولو قال بسم الله وهو يريد بقوله
بالله المسيح يحل ولا يحل صيد المجوسى ولا ذبيحته والمرتد
كالمجوسى ويحل صيدهما السمك والجراد وما لا يحتاج الى
الذكاة مجوسى تهود او تنصر هل صت ذبيحته احد ابويه
مجوسى والاخر يهودى حلت ذبيحته وفى القنية تحل ذبيحة
المجبرة اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان
اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانه بمنزلة المرتدين وفى
الاشباه والنظائر من الفن الثالث وتكره ذبيحة الاعمى
وفى مختصر المحيط ما يعيش وليس له دم سايل فكله حرام
الا الجراد مثل الذباب والزنبور وسايرهوام الارض ما بدت
عليها وما تسكن فيها كالفارة والوزغ واليربوع والقنفذ
والحية والعقرب ونحوها ويؤكل الجراد سواء مات حتف انفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)